



هيئة الأسواق المالية
CAPITAL MARKETS AUTHORITY

قرار رقم ١

سياسة الإفصاح عن وضع الشركات المغفلة وهيئات الاستثمار الجماعي التي تكون أسهمها أو حصصها قابلة للتداول في الأسواق المالية المنظمة أو غير المنظمة

إن رئيس هيئة الأسواق المالية / حاكم مصرف لبنان،
بناءً على القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ المتعلق بالأسواق المالية،
وبناءً على قرار مجلس هيئة الأسواق المالية المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٩،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: على الشركات المغفلة وهيئات الاستثمار الجماعي العاملة في لبنان، التي تكون أسهمها أو حصصها قابلة للتداول في الأسواق المالية المنظمة أو غير المنظمة (OTC) والتي يفوق عدد المساهمين برأسمالها أو أصحاب الحصص لديها العشرين، وضع سياسة للإفصاح (Disclosure Policy) من أجل ضمان الالتزام بأفضل ممارسات الإدارة الرشيدة (Corporate Governance) التي تؤمن حماية حقوق المساهمين وأصحاب الحصص وحقوق أصحاب المصالح (Stakeholders).

المادة الثانية: على الشركات المغفلة وهيئات الاستثمار الجماعي:

- تزويد هيئة الأسواق المالية بنسخة عن سياسة الإفصاح الملزمة المنوي اتباعها قبل ثلاثة أشهر على الأقل، وبإي تعديل يطرأ عليها قبل شهر على الأقل، من التاريخ المحدد للنشر، واعتمادها بشكل نهائي بعد انقضاء هذه المهلة وعدم صدور أي اعتراض أو تعديل من قبل هيئة الأسواق المالية بشأنها.
- عدم الإبطاء في نشر المعلومات المتعلقة بها أو بصكوكها أو ادواتها المالية والتي من شأن علم الجمهور بها التأثير على السعر السوقي لهذه الصكوك أو الادوات المالية.
- الالتزام بتقديم المعلومات الإضافية وبإجراء التعديلات التي تراها ضرورية على ما نشرته من معلومات عندما يتبين لها وجود نقص أو عدم صحة في المعلومات المنشورة أو المعدة لإطلاع المعنيين عليها.

المادة الثالثة: على الشركات المغفلة وهيئات الاستثمار الجماعي المذكورة أعلاه أن تتقيد بالانظمة والقرارات والتوجيهات الموضوعية تطبيقاً لتسهيل مهمة سياسة الإفصاح.



المادة الرابعة: لا يحول التقييد بهذا القرار دون تطبيق:

- احكام قانون التجارة اللبناني في ما يتعلق بالشركات لا سيما لجهة موجبات النشر واصول انعقاد الجمعيات على كافة مستوياتها وكذلك احكام القانون رقم ٧٠٦ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٩ المتعلق بهيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الادوات المالية والقانون ٧٠٥ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٩ المتعلق بتسديد الموجودات.
- متطلبات الافصاح الخاصة بالشركات وهيئات الاستثمار الجماعي المدرجة في الاسواق المالية المنظمة.

المادة الخامسة: يتعرض كل من يخالف احكام هذا القرار للعقوبات الادارية المنصوص عنها في القوانين والانظمة المرعية الاجراء لا سيما تلك المنصوص عنها في القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ المتعلق بالاسواق المالية.

المادة السادسة: تعطى الشركات وهيئات الاستثمار الجماعي الخاضعة لهذا القرار فترة ستة اشهر لتطبيقه تبدأ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة السابعة: يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١١ حزيران ٢٠١٣
رئيس هيئة الأسواق المالية / حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه